صلوة كما ذكره صاحب الفتوى الظهيرية من الحنفية والمحب الطبري من
الشافعية واورد فيه حديثين ثم اعلم ان المص اراد انه لم يرد نص
بتفضيل عايشة على فاطمة رض وانما ورد رجحانها عليها من جهة كثرة
الرواية والدراية او من حيثية كونها في الاخرة مع النبي عليه السلام في
الروضة العالية وفاطمة مع علي رض فشتان ما بينهما وهذا لا ينافي
ما نقل عن الامام مالك رح ان فاطمة بضعة من النبي عليه السلام ولا
افضل ببضعة منه احدا فانها من هذه الحيثية ليس يعدلها احد في الفضيلة
وهذا وقد نقل بعض الشراح تفضيل عايشة على فاطمة عن اكثر
العلماء ثم حكى تفضيل فاطمة على عايشة عن بعض اخر انه لا افضل
لاحديهما على الاخرى وهو يحتمل التساوي والتوقف في المفاضلة
بل التوقف هو المذهب الاسلم كما قاله ابن جماعة وجماعة و
هو الذي مال اليه القاضي ابو جعفر الاستروشني من الحنفية وبعض
الشافعية لتعارض الادلة وذلك لقوله عليه السلام لفاطمة اما
ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين او نساء
هذه الامة ولقوله عليه السلام فضل عايشة على النساء كفضل الثريد
على ساير الطعام رواهما الشيخان واراد الثريد باللحم كما رواه
معمر في جامعه مفسرا عن قتادة وابان يرفعه فقال فيه كفضل الثريد
باللحم قال السهيلي في روضه ووجه التفضيل من هذا الحديث انه قال
في حديث اخر سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم مع ان الثريد اذا اطلق
لفظه فهو ثريد اللحم كما انشد سيبويه شعرا اذا ما الخبز تادمه
بلحم فذاك امانة الله الثريد وقال السبكي فاطمة افضل ثم خديجة

ثريد

18

ويزيد غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وانما صرف لضرورة الشعر دون العلامة

سوى المكثار فاعل يلعن المراد من المكثار الروافض والعوام فهذا المعنى

ثم عايشة ووافقه البلقيني وقد اوضحت الدليل الاظهر في شرح فقه
الاكبر ولم يلعن يزيدا بعد موت سوى المكثار في الاغراء غال وفي
نسخة ولم يلعن وتنوين يزيدا ضرورة والمكثار بكسر اوله المبالغ
في الكثرة والاغراء بكسر الهمزة الافساد والتحريض عليه وغال بغين
المعجمة اسم فاعل من الغلو وهو المبالغة في التعصب اي التحريض وهو بدل من المكثار
والمعنى لم يلعن احد من السلف يزيد بن معاوية سوى الذين اكثروا
القول في التحريض على لعنه وبالغوا في امره وتجاوزوا عن حده كا
لرافضة والخوارج وبعض المعتزلة بانه قالوا رضاه بقتل الحسين واستبشاره
واهانة اهل بيت النبوة مما تواتر معناه كما ذهب اليه التفتازاني
ورد بانه لم يثبت بطريق الاحاد فكيف تدعي التواتر في مقام المراد مع انه
نقل في التمهيد عن بعضهم ان يزيد لم يامر بقتل الحسين وانما امرهم بطلب
البيعة وباخذه وحمله اليه فهم قتلوه من غير حكمه على ان الامر بقتل الحسين
بل قتله ليس موجبا للعنه على مقتضى مذهب اهل السنة من ان صاحب
الكبيرة لا يكفر فلا يجوز عندهم لعن الظالم والفاسق كما نقله ابن جماعة
يعني بعينه والا فلا شك انه يجوز لعنه على الظالم والفاسق لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين ولقوله عليه السلام لعن الله اكل الربوا و
موكله ثم نقل عن بعض مشايخه انه يجوز لعنه معينا بل في وجهه ولعل
لانه الزجر لينتهي عن فعله وهذا قد يتصور في حيوته بخلاف ما بعد
مماته اذ لا يجوز لعن كافر بعينه الا اذا علم بدليل قطعي انه مات
كافرا ولعل هذا وجه تقييد الناظم بما بعد الموت اذ يحتمل ان يختم له بخير
في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي لعنه لان النبي عليه السلام نهى عن

واعلم انه لا يلعن على يزيد ولا على فاسق غيره بعد الموت لاحتمال انه قد غفر الله ذنبه المغفور له لا يلعن ومن لعن عليه يكون لاغيا ومعتزليا فانهم يلعنون يزيد ولا ياكلون الطعام في يوم عاشوراء ولا يزينون بل يبكون ويلعنون يزيد بسبب قتل الحسين رضي الله قالوا فانه قتل ابن النبي عليه السلام فلا يرحم الله ابدا قلنا من قتل نبيا لا يقبل توبته ولا يصح ايمانه ومن قتل مؤمنا وهو يعلم ان قتله حرام ولا يراه حلالا فلا يكون كافرا بل يلزم عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء وان تاب [illegible] الله [illegible] بعفوه وفضله او بشفاعة [illegible] وان لم يتب قبل الموت يعذب [illegible] الشافعين من خلقه لو لم يعف احد بقتل المومن ينبغي ان لا يعفو الوحشي بعد اسلامه فانه قتل حمزة عم النبي عليه السلام ثم اسلم بيد النبي وبشره بالجنة فلذا قال القاتل والمقتول في الجنة [illegible] اذا قتل المؤمن مومنا وهو تائب على القتل فالمقتول في الجنة لاجل الشهادة والقاتل لاجل ندامته و توبته [illegible]